الأمم المتحدة
S/PRST/2012/3



Distr.: General
23 February 2012
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٧٢٢ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس البيان التالي:

”يكرر مجلس الأمن تأكيد التزامه بالتنفيذ الكامل والفعلي للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، ولجميع بيانات رؤسائه ذات الصلة.

”ويوجه مجلس الأمن الشكر إلى الأمين العام على تقريره المعنون ”العنف الجنسي المرتبط بالتراعات“ (S/2012/33)، ويحيط علما بما تضمنه التقرير من تحليل وتوصيات.

”ويعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء حوادث العنف الجنسي واتجاهاته وأنماطه في حالات التراع المسلح وحالات ما بعد التراع، بما في ذلك تعمد استهداف المدنيين بأعمال العنف الجنسي لدوافع منها ما هو سياسي واستخدام تلك الأعمال كأسلوب من أساليب الحرب. ويلاحظ المجلس كذلك مع القلق أن العنف الجنسي يؤثر بشكل مفرط على النساء والفتيات مع تأثيره في الوقت ذاته على الرجال والصبية. ويؤكد المجلس أن أعمال العنف الجنسي لا يقتصر أثرها على الانتقاص الشديد من المساهمة الأساسية للمرأة في المجتمع، بل إنها تشكل أيضا تحديا لعمليات السلام الشاملة للجميع والمستدامة.

”وفي سياق التنفيذ الكامل للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، يشدد مجلس الأمن على ضرورة أن يستمر جمع البيانات الدقيقة التي يتم التحقق من صحتها وترد في التوقيت المناسب من خلال ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي في حالات




240212 240212 12-24116 (A)


النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع وغيرها من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، مما ييسر إجراء مناقشات أكثر استنارة ويساعد المجلس على النظر في اتخاذ إجراءات مناسبة يمكن أن تشمل تدابير محدّدة الهدف ومتدرّجة. ويؤكد المجلس أن النُهج المتبعة لجمع البيانات والإبلاغ بها ينبغي أن تراعي الممارسات الآمنة والأخلاقية وأن تحفظ للضحايا كرامتهم في جميع الأوقات.

”ويشدد مجلس الأمن على أهمية منع العنف الجنسي والإنذار المبكر بشأنه ومكافحته على نحو فعال، وذلك حينما يُستخدم كأسلوب من أساليب الحرب أو كجزء من هجمات واسعة النطاق أو منهجية تُشن على السكان المدنيين.

”ويشجع مجلس الأمن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أن تسترشد، حسب الاقتضاء، بالمنشور الجامع لممارسات حفظ السلام والصادر عن مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع باعتباره أداة مرجعية لمنع العنف الجنسي على نحو أكثر فعالية.

”ويحث مجلس الأمن جميع أطراف النزاعات على أن تمتثل امتثالا تاما للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي. ويكرر المجلس مجددا إدانته الشديدة لكل ما يُرتكب في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا أعمال العنف الجنسي. ويحث المجلس على الوقف التام لتلك الأعمال فورا. ويلاحظ المجلس أن إفلات الجناة من العقاب يمكن أن يقوض الثقة في المؤسسات القائمة وأن يشيع عدم الاستقرار.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي التي تُرتكب ضد النساء والفتيات قد تعززت من خلال العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. ويكرر المجلس تأكيد عزمه على تكثيف جهوده الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وإلى دعم المساءلة عن الجرائم الخطيرة التي تُرتكب ضد النساء والفتيات معتمدا الوسائل المناسبة، ويلفت الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يتعين النظر فيها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة، ولجان الحقيقة والمصالحة، فضلا عن

البرامج الوطنية لتعويض الضحايا، والإصلاحات المؤسسية، والآليات التقليدية لتسوية المنازعات.

"ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة التوعية بما لأعمال العنف الجنسي المرتكبة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع من أثر على الضحايا والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع عموما. ويشدد المجلس على أهمية التصدي للمواقف المجتمعية السلبية تجاه ضحايا العنف الجنسي التي قد تؤدي إلى استبعادهم من المجتمعات المحلية أو إلى ممارسات تمييزية أخرى.

"ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى أن تقوم، بدعم من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بتعزيز توفير خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية وإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي لضحايا العنف الجنسي، لا سيما في المناطق الريفية. ويؤكد المجلس أهمية أن تُكفل إمكانية الإبلاغ عن تلك الحوادث على نحو آمن.

"ويواصل مجلس الأمن تشجيع الدول الأعضاء على نشر أعداد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويؤكد من جديد على ضرورة أن يتلقى جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة وسائر موظفي المنظمة التدريبَ الكافي على مسائل منها العنف الجنسي والجنساني وذلك حتى يتمكنوا من الاضطلاع بمسؤولياتهم. ويقر المجلس بمساعي الأمين العام الرامية إلى مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تنفيذ جميع موظفي الأمم المتحدة سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتطلع المجلس إلى نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في بعثات الأمم المتحدة على نحو ما دعت إليه القرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠).

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي جهود بناء السلام. ويلاحظ المجلس مع القلق استمرار ضعف تمثيل المرأة في عمليات السلام الرسمية ويقر بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتصدي لهذا الضعف. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس الدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٦٦ (٢٠١١) من أجل تعزيز دور المرأة في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية معالجة مسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام ومساعي الوساطة وإبرام اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، وخصوصا في الأحكام المتعلقة بالترتيبات الأمنية والعدالة الانتقالية والتعويضات. ويشدد المجلس على ضرورة تلقي الوسطاء ومراقبي وقف إطلاق النار التدريب المناسب على كيفية التعامل مع العنف الجنسي.

"ويؤكد مجلس الأمن أهمية التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع في سياق مبادرات وترتيبات إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تدريب وبناء قدرات العناصر الفاعلة في مجال الأمن الوطني وإخضاعها للفحص.

"ويشيد مجلس الأمن بالعمل الذي تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع تنفيذاً لولايتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويشدد المجلس على أهمية ولاية الممثلة الخاصة وولاية فريق الخبراء المعني بسيادة القانون/العنف الجنسي في حالات النزاع، وهما ولايتان تسهمان في برنامج العمل المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. ويدعو المجلس الممثلة الخاصة إلى مواصلة تقديم الإحاطات والمعلومات بما يتفق مع ولايتها، كما يدعو الأمين العام إلى التوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة".